تحديات العمل المصرفي الاسلامي الليبي

أ.د أسامة عبد المجيد العاني
جامعة عجلون الوطنية

الملخص

تأخرت ليبيا بالانضمام إلى ركب الصيرفة الإسلامية، فلم يلج العمل فيها إلا في عام 2009، الأمر الذي يلقي بمسؤولية كبيرة على عاتق المسؤولين من أجل حث الخطى وتعويض هذا الانحسار الزمني.

وعليه؛ فإن الورقة تهدف إلى تحديد أبرز التحديات التي تجابه العمل المصرفي الإسلامي فيما يخص دورها التنموي.

ولأجل تحقيق ذلك الهدف، فقد قسمت الورقة إلى مبحثين تناول الأول جانب التحديات من حيث المستوى الداخلي للمصارف (إطارها القانوني والشرعي)، ومن حيث المبالغ المخصصة للتمويل، ومن حيث المشتقات المالية السائدة، بينما تطرق الثاني إلى آفاق تطوير العمل المصرفي، سبق بلمحة موجزة عن واقع الصيرفة الإسلامية في ليبيا.

The challenges of Islamic banking in Libya

Abstract

Libya delayed for joining the Islamic banking, which started in 2009. This imposes a heavy responsibility on officials in order to accelerate the process of transferring and reducing the time needed.

Accordingly, the paper aims to identify the main challenges facing the Islamic banking business in terms of its developmental role.

In order to achieve this goal, the paper is divided into two sections, the first intake the challenges in terms of the internal level for banks (legal and legitimate framework), also in terms of the allocated amounts to the financing and prevailing financial derivatives, while the second dealt with the prospects of developing the banking business. A brief overview about the reality of Islamic banking in Libya was preceded in the beginning.

مقدمة

نمت الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية على مستوى السوق العالمية، إذ أصبحت تمثل ما يعادل1٪ من إجمالي السوق المالية العالمية برصيد يقارب 1،3 ترليون دولار عام2011، وهو ما يمثل زيادة نسبتها 14٪ عن سنة 2010، التي قدرت فيها قيمة الأصول بنحو 1,1 ترليون

دولار، وتتوقع المؤسسات المالية العالمية ديمومة نمو الأصول المالية الإسلامية بحدود 10-15٪ على مدى عدد من السنوات. بلغ حجم المصرفية الإسلامية في العالم اليوم 1.5 ترليون دولار، متوقعين أن يصل بحلول عام 2015 ما يقارب 2.1 تريليون بنسبة نمو 30٪.[1]

هذه النتائج المشجعة لم تكن وليدة اليوم، إذ مضى على تجربة العمل المصرفي الاسلامي أكثر من نصف قرن من الزمن، تكللتها الكثير من الصعوبات والتحديات التي لازالت تعاني منها ليومنا الحالي، واستطاعت المصارف الاسلامية من أن تغير طبيعة العلاقة مع الزبائن (علاقة المرابي بالمقترض، أو المرابي إلى هو من أربى منه) كما في المصارف التقليدية، إلى علاقة الشراكة أو التكافل أو المضارب كما هو عليه الحال في المصارف الاسلامية.

وفيما يخص موضوع الورقة، فقد تأخرت ليبيا بالانضمام إلى ركب الصيرفة الاسلامية، فلم يلج العمل فيها إلا في عام 2009، الأمر الذي يلقي بمسؤولية كبيرة على عاتق المسؤولين من أجل حث الخطى وتعويض هذا الانحسار الزمني.

حاول الباحث أن يسجل أبرز التحديات التي تجابه العمل المصرفي الاسلامي، والتي يعتقد أنّها تحد من الدور التنموي للمصارف الإسلامية.

وعليه؛ فإنّ الورقة تهدف إلى تحديد أبرز التحديات التي تجابه العمل المصرفي الاسلامي فيما يخص دورها التنموي.

ولأجل تحقيق ذلك الهدف، فقد قسمت الورقة إلى مبحثين تناول الأول جانب التحديات من حيث المستوى الداخلي للمصارف (إطارها القانوني والشرعي)، ومن حيث المبالغ المخصصة للتمويل، ومن حيث المشتقات المالية السائدة، بينما تطرق الثاني إلى آفاق تطوير العمل المصرفي، سبق بلمحة موجزة عن واقع الصيرفة الإسلامية في ليبيا.

لمحة عن الصيرفة الاسلامية في ليبيا لابد من الإشارة إلى أن ليبيا حديثة عهد بالصيرفة الاسلامية، إلا أن هناك توجهات قوية في الآونة الأخيرة لتبني العمل المصرف الاسلامي داخل السوق الليبية.

تتمثل بداية التجربة الليبية بالعمل المصرفي الإسلامي من خلال بنك الجمهورية، الذي باشر العمل بصيغ التمويل والاستثمار الاسلامية منذ بداية 2009، وكان ذلك في إطار إذن مصرف ليبيا المركزي للمصارف التجارية بفتح نوافذ لتقديم التمويلات والخدمات المصرفية الاسلامية، على وفق المنشور رقم 9 لسنة 2009، والصادر من بنك ليبيا المركزي في: 2009/8/29، وقد سمح هذا المنشور باستخدام ثلاث صيغ إسلامية هي (التمويل على أساس المرابحة، والمضاربة، والمشاركة)، وقد أتيح لاحقا المجال لإمكانية التعامل بصيغ أخرى[2] تم ذكرها في المنشور 9 لسنة 2010 الذي نظم توظيف منتجات الصيرفة الإسلامية وفتح الفروع.

تشير البيانات المتوفرة إلى أن عدد فروع المصارف الإسلامية في ليبيا بلغ عام 2012 (14) فرعا إسلاميا، وذلك في مصارف (الجمهورية، شمال إفريقيا، الوحدة، والصحارى)، بينما بلغت عدد النوافذ الإسلامية العاملة 177 نافذة وذلك في مصرفي (الجمهورية وشمال إفريقيا) وللعام نفسه.[3]

تم تخصيص 900 مليون دينار ليبي لتمويل المنتجات الإسلامية حسب بيانات 2010، وخصص 210 مليون دينار ليبي لتأسيس مشروع الصيرفة الإسلامية، وفروع المرحلة الأولى فشلوم، المختار وغريان. وبلغت قيمة محفظة مبيعات المرابحة للأمر بالشراء 351 مليون دينار ليبي، بينما بلغت قيمة محفظة منتج المشاركة المتناقصة 37 مليون دينار ليبي، وساهمت الأساليب التمويلية الإسلامية في شراء وتمليك 37561 سيارة و4873 جهاز حاسوب، وبلغت قيمة الخصوم الايداعية بفرع فشلوم 200 مليون دينار ليبي وذلك للعام 2010 أيضا[4]

وتشير البيانات المتوفرة إلى أنّ هناك مصارف إسلامية قيد التأسيس في ليبيا هي بنك الجمهورية الإسلامي والمصرف الليبي الإسلامي والسبيل الإسلامي وقطر الإسلامي[5]

المبحث الأول: تحديات العمل المصرفي الاسلامي

هناك عدد من التحديات التي تجابه المصارف الاسلامية فيما يخص دورها التنموي، يمكن حصرها بالاتي:

المطلب الأول: التحديات على المستوى الداخلي للمصارف الإسلامية ويشتمل هذا التحدي على (الإطار القانوني والمؤسسي للمصارف، الإطار الشرعي، رسالة المصارف الإسلامية، ومجال الخبرة والتدريب).

أ- **الإطار القانوني والمؤسسي:** تفتقر المصارف الإسلامية العاملة إلى تشريع خاص بها ينظم وضعها القانوني وعلاقتها مع المجتمع أو المؤسسات المالية الحكومية أو الخاصة، فعلى الرغم من التطور الحاصل من خلال التعديلات التي صدرت على وفق القانون رقم 46 لسنة 2012 والقاضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005، وإضافة الفصل الرابع الخاص بالصيرفة الإسلامية، لا يوجد قانون خاص ينظم العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.

لقد أخضع قانون 46 لسنة 2012 تأسيس المصارف الإسلامية في ليبيا إلى الأحكام والضوابط والشروط المنصوص عليها في المواد (66، 67، ،68، 69،70، 71، 72)، وهي المواد ذاتها التي تنظم تأسيس المصارف الربوية التجارية.

إن غياب القانون الذي ينظم عمل المصارف الإسلامية يعني خضوعها إلى نظام المصارف الربوية، كما أن غياب القانون، يعني عدم تحديد الأهداف العامة والخاصة للمصارف الإسلامية، فمثلا نص قانون المصارف الإسلامية في اليمن رقم (16) المعدل لسنة 2009، عند ذكره لأهداف المصارف على الاهتمام بصغار الحرفيين وصغار المستثمرين وأصحاب الأعمال والصناعات الصغيرة ومعاونتهم في توفير التمويل اللازم لمشروعاتهم.[6] وكذلك فعل القانون اللبناني، حيث أعطى الحق للمصارف في تأسيس الشركات والمساهمة في مشاريع قائمة أو قيد التأسيس.[7]، وينبغي أيضا مراجعة أنظمة المصارف الإسلامية التأسيسة والداخلية لكي تحدد في أهدافها السعي لتحقيق أهداف التنمية البشرية.

ب- **الإطار الشرعي:** حيث إن عنوان المصارف هو الإسلامي، فيعد مؤشر نجاحها هو التزامها بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية، وحيث إن تجربة المصارف الإسلامية في ليبيا مازالت حديثة، الأمر

الذي يتطلب من الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية التجاوب مع الحركة السريعة للمال والأعمال، وإقرار الصيغ الجديدة والمستحدثة للعمليات.

كما ولا بد من ايجاد المخارج الشرعية والمأمونة للمصارف في أعمالها، أمّا من حيث الرقابة الخارجية ومتابعة التطبيقات والتدقيق عليها للتأكد من التزامها بالأحكام الشرعية، فإنّ القليل من البنوك الإسلامية يقوم بذلك رغم توفر المعايير الخاصة بهذه القضايا والتي تم إصدارها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[8]

ولقد نص القانون 46 لسنة 2012 على ضرورة وجود هيئة شرعية مركزية لدى البنك المركزي الليبي،[9] لا يقل عددهم عن خمسة من المختصين. ووجود هيئة رقابة شرعية لدى كل مصرف[10] لا يقل عددها عن ثلاثة من المختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية، وذوي الخبرة في فقه المعاملات.

ج–**رسالة المصارف الإسلامية:** وتأتي هذه الفقرة انسجاما مع الإطار المؤسسي والشرعي للمصارف الإسلامية، إذ لابد من تميز ووضوح رسالة المصارف الإسلامية، من حيث كونها مصارف لا تهدف للربح فقط، بل تسعى إلى تنمية المجتمع والنهوض به، منطلقة من صميم الشريعة الإسلامية، وينبغي أن تتجسد الرسالة في الأنظمة الداخلية للمصارف ومن خلال برامجها التمويلية التي تبين الدور الاجتماعي والتنموي لهذه المصارف.

د–مجال الخبرة والتدريب: تعاني المصارف الاسلامية في ليبيا، من قلة الكادر المتخصص، إذ ينبغي على العاملين بها التسلح بالمفاهيم الشرعية والثقافة الدينية التي تواءم عملهم، فضلا عن متطلبات الجانب الفني، فحداثة التجربة وانخفاض البرامج التأهيلية والتدريبية سواء كانت أكاديمية أو غيرها، تؤثر سلبا على أدائها، كما أن معظم الكوادر العاملة في المصارف الإسلامية لاقت خبرتها وتدريباتها في كنف المصارف الربوية، الأمر الذي يوجب ايلاء هذا الموضوع اهتماما كبيرا من خلال اشراك

العاملين في دورات تدريبية مكثفة، من خلال التنسيق مع المصارف الإسلامية العريقة في هذا المجال، ومفاتحة الجامعات لعمل برامج أكاديمية لتخريج كوادر ترفد العمل المصرفي الإسلامي.

وهذه الحالة مؤشرة حتى في الدول الإسلامية التي مضت عقود من الزمن على تجربتها المصرفية الإسلامية، فقد أكد البرفسور فرانك فوغل والأستاذ الحقوق بجامعة هارفارد الأمريكية أنّ المملكة العربية السعودية ينقصها التشريع من قبل الجهات القائمة والمشرفة على القطاع المصرفي وكذلك التطوير المستمر، وأضاف فوغل أن المصرفية الإسلامية تحتاج إلى الكوادر البشرية المدربة والماهرة لترتقي بالعملية المصرفية وهذا سيتوفر إذا ما وجدت البرامج الأكاديمية المناسبة، كما أنّ المصرفية الإسلامية يجب أن تتقدم أكثر نحو الشفافية المطلقة في المعاملات والعقود.[11]

٥- **البنية التحتية للمصارف الليبية:**[12] إنّ المصارف الليبية لا توجد به تقنية معلومات للمنظومات الحديثة المصرفية الإسلامية، وهذا كان عائقاً كبيراً حيث اقتنى مصرف ليبيا المركزي الإصدار الأخير لشركة (أوراك للذكاء الأعمال) (أطلقته دبي الجيل الحادي عشر) ، Oracle Business Intelligence 11g (أكبر ثاني شركة برامج في العالم) للمنظومات المصرفية في ديسمبر 2013م، وجرى تحديث أجهزة الاتصالات للبنية التحتية للمصارف مع تحديث الخوادم الرئيسية للمنظومات لتشمل الصيرفة الإسلامية وتحديث الشبكة اللاسلكية التي تستخدم داخل المدن حيث انتهى العمل في يناير 2014م ونسبة إنجاز استكمال الربط داخل الفروع يكون متزامناً مع وضع خطة التنفيذ والتدريب والتطوير، وباشرت وزارة الاتصال لوصل الفروع المصرفية داخل ليبيا بشبكة الألياف البصرية، وباشرت إدارة مصرف ليبيا المركزي، في إعداد خطط وبرامج ترمي إلى تطوير منظومة الخدمات التي يقدمها للجمهور بالتوازي، مع توفير بيئة عمل أفضل للموظفين، بما في ذلك تزويد المصرف بنظام إدارة موارد المؤسسات (ERP).

المطلب الثاني: التحديات على مستوى المبالغ المخصصة للتمويل ويشتمل هذا التحدي على (العلاقة مع البنك المركزي، العلاقة مع المدخرين، والعلاقة مع المؤسسات الصغيرة).

أ-العلاقة مع البنك المركزي: يستخدم المصرف المركزي العديد من الأدوات المباشرة وغير المباشرة لإدارة السياسة النقدية بما يحقق الأهداف الاقتصادية الكلية ويضمن سلامة النظام النقدي والمصرفي، وفي هذا الإطار يحتفظ مصرف ليبيا المركزي بالاحتياطي النقدي الإلزامي المطلوب من المصارف التجارية كنسبة من ودائع زبائنها بالإضافة، كما أنه وفي إطار إيجاد أدوات استثمار للسيولة الفائضة يقبل الودائع الزمنية من هذه المصارف مقابل فوائد يدفعها لهذه المصارف، كما يعدّ مصرف ليبيا المركزي الملجأ الأخير للمصارف التجارية حيث يستطيع منحها قروض غير اعتيادية في مواجهة أية ظروف استثنائية تهدد الاستقرار النقدي والمصرفي في الدولة.[13]

إنّ السماح للمصارف الإسلامية بالعمليات الاستثمارية والتجارية مع الأعمال المصرفية، يقتضي إحداث تعديلات في بعض وسائل وأدوات الرقابة والتوجيه التي يمارسها البنك المركزي على هذه المؤسسات المصرفية والمالية، واستعمال الأدوات المناسبة حتى لا يفلت زمام الرقابة الواجبة من قبل البنك المركزي باعتباره بنك الدولة ونخص على وجه التحديد الآتي:[14]

1) الاحتياطي القانوني: الهدف الرئيسي من الاحتياطي القانوني تحقيق القدرة لدى المصارف على تلبية السحب من قبل المودعين، فإذا كان ذلك وكانت الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية لا يمكن إلا أن تكون غير مضمونة على البنك الإسلامي إلا في حالات التعدي والتقصير والإهمال، باعتبار البنك مضارباً، ويضارب لارتباط ذلك بالحلال والحرام في معاملات المصرف الإسلامي، فإنّ الخشية أو الخوف من عدم قدرة البنك على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين تكون منعدمة تماماً، مما يترتب عليه أن ينخفض الاحتياطي القانوني إن لم ينعدم، وإلاّ أصبحت أموالاً مكتنزة

راكدة لا تدر ثمة عائد، ومن ثم يجب عدم التسوية بين النوعين من البنوك في نسب الاحتياطي النقدي، مما يوفر مبالغ إضافية يمكن توجيهها نحو التمويل لتحقيق أهداف التنمية البشرية.

تفرض السلطات النقدية في ليبيا على المصارف والفروع التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلاميه فيها، الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي نفسها، التي تفرضها على المصارف الأخرى وعلى جميع أنواع الخصوم الإيداعية والحسابات الاستثمارية، "حيث يشير القرار رقم (68) لسنة 2007 بشأن توحيد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الخصوم الإيداعية للمصارف التجارية ويحتفظ به لدى مصرف ليبيا المركزي بنسبة 15 % عن جميع الخصوم الإيداعية لكل مصرف تجاري"، وتشمل الودائع تحت الطلب لدى جميع المصارف العاملة، وكذلك الودائع الزمنية والادخارية، بغض النظر عن كونها حسابات استثمار تحتفظ بها المصارف أو الفروع الإسلامية أو ودائع أجل تحتفظ بها المصارف التقليدية.[15]

إلا أن القانون 46 لسنة 2012 خول مجلس إدارة المصرف الليبي المركزي بوضع القواعد والتعليمات اللازمة لتحديد نسبة الاحتياطي للمصارف الاسلامية، ولم يتسن للباحث بعد الاطلاع على هذه التعليمات[16]

2) نسبة السيولة القانونية: من المعلوم أنّ المصارف الإسلامية لا يمكنها شرعاً التعامل في أدوات السيولة كالسندات والأذونات بمختلف أنواعها ومن ثم فإن تعميم البنوك المركزية لنسب السيولة على البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية يضع الأخيرة من الناحية المصرفية البحتة في موقف غير عادل عند استخدام الأموال إذ تقتصر الموجودات السائلة لدى المصارف الإسلامية على النقدية والأرصدة النقدية والتي في الغالب لا تدر عائداً، على حين أن معظم عناصر الموجودات السائلة لدى البنوك التجارية التقليدية تدر عائداً باستثناء النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي.

تطلب السلطات النقدية في ليبيا من المصارف والفروع التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلاميه الاحتفاظ بنسبه السيولة القانونية نفسها

التي تحتفظ بها المصارف التقليدية، وهو ما يشير إليه قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (68) لسنة 2008 بتحديد نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها بما لا يقل عن 25٪ من مجموع الخصوم الإيداعية لكل مصرف تجاري، وهو في هذا لا يميز بين المصارف العاملة في مجال تقديم الخدمات والتمويلات المصرفية الإسلامية وغيرها.[17]

راعى قانون 46 لسنة 2012 ذلك، فخول مجلس إدارة المصرف الليبي المركزي بوضع القواعد والتعليمات اللازمة لتحديد نسبة السيولة للمصارف الإسلامية، ولم يتسن للباحث بعد الاطلاع على هذه التعليمات.[18]

3) نسبة كفاية رأس المال: تحرص السلطات النقدية على وضع حد أدنى لما يجب أن تكون عليه نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول، وهو ما يطلق عليه نسبة كفاية رأس المال إلى إجمالي الأصول، وذلك بهدف حماية حقوق المودعين والدائنين ومن ثم ثقة الجماهير والمستثمرين بالجهاز المصرفي واستقراره.

وللوهلة الأولى تبدو أهمية نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية أيضاً حتى مع اعتبار أن ودائع الاستثمار فيها غير مضمونة على البنك إلاّ في حالات التعدي والتقصير والإهمال، إذ في هذه الحالات التي يثبت فيها التقصير تبدو أهمية هذه النسبة وإن لم تكن بالنسبة نفسها في المصارف التجارية.

وقد أيقن قانون 46 لسنة 2012 أهمية ذلك، فخول مجلس إدارة المصرف الليبي المركزي بوضع القواعد والتعليمات اللازمة لتحديد نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، ولم يتسن للباحث بعد الاطلاع على هذه التعليمات.[19]

4) سقوف الإئتمان: تعد سقوف الائتمان أحد الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي كأداة من أدوات السياسة المالية وتوجيه النشاط الاقتصادي، وهي أيضاً أحد وسائله في الرقابة على الائتمان وتتلاءم مع طبيعة نشاط البنوك التجارية التقليدية القائم على الاتجار بالقروض، وهو الأمر الذي يختلف مع جوهر وطبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية التي تضطلع

أساساً بعمليات التوظيف والاستثمار، مما يجعل من سياسة السقوف الائتمانية عائقاً أساسياً لجوهر نشاطها، ولا يتلاءم مع طبيعة نشاطها وإن اقتضته طبيعة نشاط البنوك التجارية، ويحتاج البنك المركزي في ممارسة السقوف الائتمانية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى مرونة كبيرة حتى لا يتأثر حجم استثماراتها، ومعدل أرباحها، مما يجعل من تطبيق هذه السياسة استثناء بضوابط وقيود وليس أصلاً أو قاعدة مطبقة بإطراد في سياسة البنك المركزي بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

حدد قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (48) لسنة 2006 للمصارف العاملة سقوفاً لما تمنحه من تمويلات وقروض وتسهيلات ائتمانية نقدية وغير نقدية للحالة الواحدة بنسبة 20٪ من إجمالي رأس المال والاحتياطيات غير المخصصة للمصرف، وهذا يؤكد ما يشار إليه كون مصرف ليبيا المركزي يحدد للمصارف والفروع التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية في ليبيا نفس سقوف التمويلات والقروض الممنوحة المحددة للمصارف التي لا تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية.[20] والملاحظ أنّ القانون 46 لسنة 2012، الزم البنك المركزي بإصدار تعليماته الخاصة بالبنك الاسلامي حول هذا الموضوع.

ب–العلاقة مع المدخرين:[21] ويتمثل التحدي مع مجتمع المدخرين، في أن أصحاب حساب فئات الادخار هم من الفئات ذات الدخل المتوسط والصغير وقد ألفوا أنّ البنوك التقليدية تعطي فوائد على هذه الحسابات الاستثمارية لأجل، باعتبار ضآلة هذه الحسابات وتعرضها للسحب بصفة مستمرة، وهذا يجعلهم على علم بقدر ما يعود على ما يدخرونه الآن ومستقبلا على وجه التحديد. وهذا النمط من العلاقة لا يمكن أن يوجد في البنوك الاسلامية التي يحكمها عقد المضاربة في الحسابات الادخارية فصاحب الحساب الادخاري له نصيب وحصة من الارباح التي سيتم تحقيقها في نهاية المدة. وهذا يتعلق ويتأثر بأمور عديدة منها كفاءة إدارة البنك والفرص المتاحة للاستثمار قصير الأجل وقليل المخاطر، وبالتالي هو لا يعلم كم سيكون رصيده في نهاية المدة. وهذا الأسلوب يبدو مريحا

لأصحاب الحسابات الادخارية ولكنه يتعارض مع أسس العمل المصرفي الاسلامي. وإعادة صياغة ثقافة المدخرين، مسألة تحتاج الى جهد كبير، خاصة مع وجود محاولات إعلامية مضادة.

ج-**العلاقة مع المؤسسات الصغيرة**: من المعلوم أهمية المشاريع الصغيرة في معالجة البطالة، وذلك بتنفيذ هدف التنمية البشرية في ضمان دخل ملائم للفرد، إلاّ أن علاقتها مع المصارف الاسلامية، ومن خلال تجربة المصارف في العالم الإسلامي، تعاني من بعض المشاكل، منها مشكلة الضمانات، ومشكلة التدقيق ومتابعة التسديد.

ولقد انصب اهتمام اقتصاديات دول المغرب العربي في السنوات الاخيرة على تشجيع ودعم المؤسسات الصغيرة باعتبارها من أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي، لما تتسم به من خصائص تجعلها قادرة على دفع التنمية. ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه مشاكل عدة لعل أبرزها مشكلة التمويل.[22]

وفي ظل الأهمية الكبيرة التي توليها دول المغرب العربي لدور المؤسسات الصغيرة، وأمام الصعوبات التي يواجهها تطوير هذا القطاع، يطرح العمل المصرفي الإسلامي بدائل تمويلية لا تعتمد على القروض المصرفية، بما يفتح آفاقا امام تطوير هذا القطاع الحيوي.

إلا أن المؤشر أن المصارف الإسلامية مازالت تطلب الضمانات ذاتها من أصحاب المشاريع الصغيرة التي تطلبها من كبار المقترضين، مما يعيق إقبال الأفراد للحصول على قروض المصارف الإسلامية.

ومن المعوقات ازدياد المخاطر الناتجة عن رقابة المصرف على المشاريع الصغيرة وتتمثل هذه الرقابة في أمرين، التدقيق: والتي تمثلها ضعف الإجراءات التنظيمية والمتمثلة في دراسة المشروع الصغير من كافة الجوانب وتقييم قدرتها على النجاح، وقد تكون الاجراءات التنظيمية ناتجة عن ضعف الكادر الفني في المصرف وقلة خبرته في تقييم مثل هذه المشروعات. أمّا المتابعة فتتمثل في الاطلاع على سير أعمال المشروعات وتقديم المشورات

والنصائح وتوفير المعلومات للمشروع الصغير التي تساعده في توجيه نشاطه نحو الاتجاه الذي يحققه النجاح.[23]

المطلب الثالث: التحديات على مستوى المشتقات المالية المستخدمة

ويشتمل هذا التحدي على (الريبة في شرعية الصيغ المستخدمة، مخاطر صيغ التمويل المستخدمة، وتنويع استخدام صيغ التمويل).

أ-الريبة في شرعية الصيغ المستخدمة: تعدّ حداثة العمل المصرفي الاسلامي، قفزة في أشكال التعامل المالي التي تعودت عليه المصارف والأسواق المالية في العالم الاسلامي لما يربو على المائتي عام. فمثلا، ليس هناك خلاف على كون المرابحة من صيغ التمويل المشروعة، ولها ايجابيات عديدة، أشهرها تجاوزها لنمط التعامل بالفائدة.

غير أن المبالغة المفرطة في اعتماد هذا الاسلوب التمويلي وما رافقه من سوء في التطبيق وما نجم عنه من آثار سلبية كانت موضع انتقادات شديدة لتجربة العمل المصرفي الإسلامي، فقد وصل الاستياء من التعامل بالمرابحة لدى بعض الباحثين المتخصصين، إلى الحد الذي (يفضل ألا يجد بيع المرابحة أو البيع المؤجل – عموما-ضمن قائمة التمويل المشروعة، لأن الاعتماد عليه من شأنه أن يفتح ذرائع الربا، وقد يؤدي التعود عليه إلى تخريب حركة المصارف الإسلامية من داخلها بتطبيقها نظاما موازيا لنظام الإقران بالفائدة في الواقع العملي).[24]

إنّ استمرار تركيز المصارف الإسلامية على التمويل بالمرابحة سيسفر عن بعض الآثار السلبية على مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، من أهمها:[25]

1- إنّ وضع عقد المرابحة الحالي الذي يؤمن أرباحا سريعة بمخاطر أقل، لن يفسح المجال أمام المصارف الإسلامية لتطوير عقود وصيغ وأدوات، يمكن استخدامها في التمويلات المتوسطة والطويلة الأجل، التي يتطلبها تطوير الأنشطة الإنتاجية في المجتمع.

2- إن ما يثار من خلاف فقهي حول مشروعية هذه الصيغة فضلا عن المخالفات التطبيقية التي يمارسها التنفيذيون، سيولد شكوكا لدى جمهور المسلمين حول مصداقيتها مما يؤثر سلبا على تعاملهم معها.

3- فتح المجال لأعداء التجربة لنقدها من واقعها وأسسها التي أعلنتها كونها ليست مجرد مؤسسات حلال، وإنما هي مؤسسات مالية تنموية اقتصادية–اجتماعية تزاول أنشطتها على وفق الشريعة الإسلامية الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في قدراتها ودورها التنموي.

ب–مخاطر صيغ التمويل المستخدمة: يكتنف صيغ التمويل الإسلامي ولاسيما المضاربة العديد من المخاطر والعقبات كونها تعتمد في أساسها على عنصر الثقة، الأمر الذي يستلزم تطبيقها بيئة إسلامية خالصة، فضلا عن صعوبة تطبيق بعض شروطها، مما أدى إلى عزوف المصارف الإسلامية عن اعتمادها، على الرغم من أنّها تشكل البدائل الاساسية لنظام العمل بالفائدة. ومن هذه المخاطر والمعوقات[26]: (عدم رغبة أصحاب المشاريع للتمويل بالمشاركة، فالكثير من منشآت الأعمال– التي اعتادت اعتماد أساليب التمويل بالفائدة–لا تحبذ مشاركة المصرف لأسباب منها، عدها نوعا من التدخل في أسرار عملها ومشاركته في جزء من أرباحها التي كانت تستأثر بها كلها قبل هذا النظام، وغيرها. وكذلك صعوبة اختيار الشركاء ومشكلة المخاطر الأخلاقية، وتنشأ هذه المشكلة من عدم توفر المعلومات الكافية عن الأشخاص ومجالات عملهم ومعاملاتهم السابقة، ويزيد من المشكلة محدودية الانتشار الجغرافي للمصارف الإسلامية، الذي يمكن في اتساعه المساعدة في هذا الجانب). وأشارت دراسة أخرى إلى أن المصارف الإسلامية تعاني شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية من مخاطر الائتمان إلا أن عملية تقييم المخاطر في الصيرفة الإسلامية أصعب مما هي عليه في الصيرفة التجارية، ذلك لأن المصارف الاسلامية تعتمد على الثقة بالزبون في صيغ التمويل الخاصة بها.[27]، أضف إلى ذلك عدم ملاءمة بعض القوانين لصيغ التمويل الإسلامي، فمثلا قوانين الضرائب، تسمح باحتساب الفائدة بوصفها

جزءا من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة، في حين لا يعامل نصيب المصرف من أرباح المشاركات المعاملة نفسها. كما أن الأرباح الرأسمالية[28] غير خاضعة للضريبة في معظم القوانين، إلا أن ذلك لا ينطبق على الأرباح المحتجزة للمصرف في الشركة المنتهية بالتمليك[29]، وكان الأولى معاملتها معاملة الأرباح الرأسمالية لأنها مخصصة لشراء أصول ثابتة، وتشجيعا للشريك الذي سيصبح منتجا بعد أن كان عاملا لا يملك الوسيلة المنتجة للدخل.

كما تعدّ مشكلة إدارة المشاركات من المخاطر التي تجابه التمويل بالصيغ الإسلامية حيث يتطلب نظام العمل بالمشاركات جهازا إداريا فنيا على درجة من المهارة والخبرة الفنية لايجاد الفرص الاستثمارية الملائمة للمشاركات، واختيار الشريك المناسب، وتنفيذ وإدارة هذه المشاركات والإشراف عليها، في وقت ليس بمقدور هذه المصارف الناشئة بناء مثل هذا الجهاز.

ج-تنويع استخدام صيغ التمويل: تشير مختلف الأبحاث والدراسات، إلى وجود ضعف في استخدام المصارف الإسلامية العاملة، لصيغ التمويل واقتصارها على صيغة المرابحة في غالبية تعاملاتها، الأمر الذي يحتم ضرورة الاستفادة من تجربة المصارف الاسلامية في العالم الاسلامي، ودراستها بشكل يمكن تطبيقها في السوق الليبية بالشكل الذي يتم فيه تجاوز السلبيات، وتعظيم الايجابيات.

تبرز ضرورة الاستفادة من المشتقات المالية في النظام المالي الإسلامي في أنها تقدم أدوات فعالة لإدارة المخاطر العامة، كما يمكن الاستفادة من التوفير الكبير في تكاليف المعاملات وفي التكامل مع المنظومة المالية الدولية، والاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية، ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال، ولكن تطوير المشتقات المالية الإسلامية من خلال الهندسة المالية الإسلامية يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:[30]

- يجب أن تكون المشتقات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- يجب أن تحقق الفوائد والمنافع للمشتقات المالية التقليدية.

- يجب أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية.

المبحث الثاني: آفاق تطوير العمل المصرفي

لابد من التأكيد على أن المصارف الاسلامية ليست مؤسسات خيرية، بل هي مؤسسات مالية عليها التزامات مالية تجاه المودعين والمستثمرين وغيرهم، إلاّ أنّ اقتران التسمية بالإسلامي يضع على تلك المؤسسات تبعات وواجبات تميزها عن البنوك التقليدية، لعل أبرزها هو واجبها في التنمية بشكل عام ومنها البشرية.

من جهة أخرى فإن المصارف التقليدية العالمية الكبيرة باتت تلتزم بما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعاتها، -ومن المعروف بأن المسؤولية الاجتماعية هي أحد جوانب التنمية البشرية-، مما يحتم على المصارف الاسلامية من باب أولى تفعيل دورها تجاه مجتمعاتها في التنمية البشرية.

إلاّ أنّ الاستفادة من تجارب المصارف الإسلامية الأخرى واستثمار تجربة تقارب النصف قرن، كفيل بالارتقاء بدور المصارف الإسلامية الليبية، وذلك من خلال تجاوز الأخطاء والسلبيات التي وقعت فيها تلك المصارف والاستفادة من التجارب الناجحة لها أيضا، إنّ النهوض بالمصارف الإسلامية تتطلب أمورا عدة، يعتقد الباحث أنّها تتمثل بالآتي:

المطلب الأول: إنشاء السوق المالية والنهوض ببرامج التمويل

أدى غياب السوق المالي الإسلامي الكفء إلى ما يلي[31]

1- عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة: حيث تعاني المصارف الإسلامية من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويل أطول أجلاً، مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان، كما أن المصارف الإسلامية في الوقت نفسه لا تمتلك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة كشهادات الإيداع لكي تتمكن من استثمارها في استثمارات طويلة الآجل، كما أن الصيغ الاستثمارية التمويلية -كالمضاربة- لا

يمكن استخدامها إلاّ بنسب ضئيلة وفي مجالات محدودة في الوقت الحاضر نظراً لاحتمال التلاعب من بعض المضاربين...كما حدث مع عدد من المصارف الإسلامية.

2- عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية: ويرجع ذلك إلى عدم وجود سوق مالي كفء، فالأسواق تقتصر على المصارف التجارية وشركات الاستثمار وهي شبه غير متوفرة، مثل شركات التأمين (التكافل) الإسلامية والشركات المالية القابضة. وهذه المؤسسات لا تسمح باستصدار الأدوات المالية المناسبة لعمليات تمويل استثمارات المصارف الإسلامية، فضلاً على تداولها...فلا توجد مثلاً مصارف إسلامية متخصصة في المجالات المتخصصة كالمصارف الزراعية والصناعية. كما أنه لا توجد بصفة عامة شركات مالية إقليمية موزعة وفقاً لأماكن وجود المصارف الإسلامية تتولى مهمة إصدار وإدارة لأوراق المالية، فضلاً عن قيامها بالاكتتاب على بعض ما تصدره المصارف من أوراق مالية من أسهم وشهادات استثمار وغيرها، والقيام بشراء مثل هذه الأوراق ممن يرغب في التخلي عنها من الأفراد أو المؤسسات التجارية والمالية والمالكة لها.

ولكي تقبل المصارف الإسلامية على التوسع في نشاطها التمويلي، لابد لها من زيادة الإقبال على الايداع فيها وزيادة استثماراتها ابتداء، وهذا يتطلب ضرورة الحصول على ثقة المودعين كي يقبلوا بمدخراتهم في هذه المصارف، والميزة التي تمتلكها هذه المصارف هو وجودها في بيئة إسلامية تحفز المودعين للإقبال عليها.

الخطوة التالية التي ينبغي على المصارف الإسلامية القيام بها، هو جعل هدف تمويل التنمية من اهتماماتها، وأن تضع هذا الهدف في أنظمتها الداخلية والأساسية، مما يعزز ثقة الجمهور بها ويثبت دورها التنموي في البلد.

الأمر الآخر الذي يعزز الدور التمويلي للمصارف الإسلامية في التنمية، هو التنوع في استخدام صيغ التمويل المشروعة، التي ذكرها البحث. ولا تمثل

هذه الصيغ بالضرورة للمصارف نهاية المطاف، بل ينبغي على الهيئات الشرعية وبالتعاون مع الباحثين من خلال الندوات والمؤتمرات العلمية السعي لابتكار وسائل تمويل حديثة مشروعة تلبي متطلبات العصر.

أثبتت البحوث والدراسات المتنوعة ايجابيات صيغ التمويل الإسلامي، فعلى مستوى صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة بالتمليك وجد أنها من أكثر الصيغ كفاءة وفاعلية لتمويل المشروعات الصغيرة، حيث يتمكن المصرف بموجبها من التكيف والتلاؤم المستمر مع الواقع والحياة والتطور ومواجهة الأزمات والظروف الطارئة.[32] كما أن هذه الصيغة تعدّ من أكثر الصيغ ملائمة لطبيعة المشروعات الصغيرة لاسيما لتمويل المشروعات الحرفية والمهنية ومشروعات الشباب وخريجي الجامعات ومشروعات المرأة،[33] ولا يخفى دور ذلك في معالجة البطالة وضمان دخل ملائم للفرد. والحال ذاته ينطبق على صيغ التمويل بالإجارة، أو الاستصناع، أو السلم. وتتلاءم صيغة القرض الحسن مع الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، ويمكن استخدام هذه الصيغة لتحقيق مختلف اهداف التنمية، وينبغي أن يحدد المصرف نسبة معينة من مقدار الايداعات تمنح للقروض الحسنة، توضع في خططها العملياتية.

وللمصرف الحق اتخاذ كافة الإجراءات والضمانات التي يراها مناسبة لضمان تسديد العقود، بما يتلائم مع الشريعة الإسلامية ودورها الاجتماعي. فلتحقيق الأمان والسلامة للمصارف ولعمليات التمويل والاستثمارات هناك جملة من عناصر الأمان والسلامة هي (السلامة الشرعية، السلامة الفنية، السلامة التجارية، السلامة التنظيمية والادارية، السلامة المالية، السلامة الاقتصادية والاجتماعية، والسلامة القانونية).[34]

المطلب الثاني: التأهيل والتدريب تعاني المصارف الإسلامية بشكل عام من شحة الكادر المتخصص العامل فيها، لذلك فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن في (بروناي دار السلام) في الأسبوع الأول من شهر الله المحرم سنة 1414هـ (الموافق الفترة من 21 حتى 27 يونيو 1993م)؛ توصيته بضرورة: (اهتمام البنوك

الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي).

وتكون الحالة أشد إلحاحا في المصارف الإسلامية الليبية، لذا ينبغي تخصيص المبالغ اللازمة لتأهيل الكادر المناسب، من خلال الدورات والتنسيق مع المصارف الإسلامية الرائدة، كذلك ضرورة التنسيق مع الجامعات والكليات ذات العلاقة من أجل إدراج متطلبات المصارف كمقررات تدريسية أو تدريبية للطلبة ليكونوا موظفين مستقبلا، أو تطوير الكادر العامل.

وتشير البيانات المتوفرة إلى أنّه تم المباشرة في خطة التدريب المعدة من مصرف ليبيا المركزي للموظفين بإقامة دورات داخل المصرف مكثفة وخارجها، ومن بينهم تم إيفاد وفد لحضور دورة تدريبية في معهد التدريب التابع للبنك الأردني الإسلامي، وذلك ضمن مجموعات موزعة على فروع ودوائر الإدارة العامة للبنك، وكذلك برامج تدريبية لتطوير اللغة الإنجليزية ومهارات استخدام الحاسوب. وتم وضع نظام حوافز لتقييم الأداء تمت تجربته مبدئياً على عينة من موظفي المصرف. وقام فريق برنامج التدريب بالتعاون مع شركة استشارية متخصصة بمجال الموارد البشرية بتقييم كافة عناصر الصفوف الإدارية الرئيسية بالمصرف مما نتج عنة الدفع بمجموعة عناصر وطنية شابة للصفوف الإدارية الأولي.وإعداد الكوادر البشرية العاملة وتأهيلها وتدريبها للعمل في قطاع العمل المصرفي الإسلامي وتعدّ مؤسسات التعليم العالي من أهم القطاعات المرشحة للقيام بهذا الدور.[35]

هذا من جهة، من جهة أخرى ينبغي على المصارف تعزيز دور هيئة الرقابة الشرعية، والامتثال إلى مقرراتها كي تضمن مشروعية أعمالها المصرفية، كما ينبغي على الهيئة الشرعية أن تراقب وتراجع الدور الاجتماعي للمصارف باستمرار.

كما ينبغي أن تتنوع الاختصاصات في المصارف الإسلامية، ولاسيما الاختصاصات الفنية المتمكنة من تقويم دراسات الجدوى التي تقدمها المشاريع الصغيرة، فضلا عن وجود كوادر متخصصة في متابعة التسديد، كي تمضي المصارف قدما في مثل هذه البرامج.

المطلب الثالث: التثقيف والترويج وتهيئة المكان ويتمثل تطوير هذا الجانب في ضرورة وجود استراتيجية إعلامية تنتهجها المصارف الإسلامية لكشف الحقيقة أمام المدخرين والمستثمرين بأن المصارف الإسلامية تعد الخيار والبديل الأفضل مما آل إليه الاقتصاد العالمي من جراء البنوك الربوية، وأساس هذه الاستراتيجية أن يشعر المجتمع برسالة المصارف الإسلامية، ومشروعية صيغ تمويلها وخططها التنموية، وذلك لن يتأتى إلاّ عن طريق انتشار المصارف الإسلامية في كل مناطق التركز السكاني، بحيث تجذب مدخرات الناس وتوجهها نحو مشاريع تنموية يلمسون نتائجها.

ولابد من استخدام مختلف وسائل الإعلام، مقروءة أو مرئية أو مسموعة، الكترونية أو ورقية لصالح الترويج للمصارف الإسلامية.

تهيئة المكان (خصوصية المكان): كما هو معروف كثيرا ما يتساءل العملاء عن الفرق بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي ما دام أن كلاً منها تقع في مكان واحد، وأكدت معظم الدراسات التي أجريت بالمؤسسات التي تقدم خدمات مالية ومصرفية إسلامية على اهتمام العميل بالمكان الذي يقدم به هذه الخدمات، حيث إنّ الطابع الإسلامي في المعمار مثلاً له أثر نفسي كبير على قبول الخدمة المالية الإسلامية، فبالإضافة إلى كون الخدمة المالية منبثقة من قاعدة شرعية مستند إليها إلاّ أنّ المكان له أيضاً أثر في مدى تقبل العميل للخدمة المالية والمصرفية الإسلامية، وبالنظر للتجربة الليبية المتواضعة فيما يخص تقديم بعض الخدمات المالية الإسلامية ومنها المرابحة، تم التساؤل حول مدى اهتمام مصرف الجمهورية والمصرف التجاري الوطني بتهيئة المكان الذي تقدم به الخدمة

المالية والمصرفية الإسلامية والخصوصية المكان التي تتمتع به هذه الخدمات، فقد أجاب المسئولون بالمصرفين عن عدم وجود مكان مستقل في الوقت الحاضر لتقديم هذه الخدمات إلاّ أنّ بمصرف الجمهورية جاري العمل على فتح فروع مستقلة سوف تقدم الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، أن عدم اهتمام المصارف الليبية بتهيئة المكان الذي تقدم منه الخدمة المصرفية الإسلامية سوف يولد لدى المتعاملين انعكاسات نفسية سلبية على مدى جديتها في تقديم خدمات وفق الشريعة الإسلامية، مما قد يؤثر مستقبلاً إذ لم تهتم المصارف الليبية بذلك إلى فشل التجربة.[36]

الخاتمة

أظهرت الورقة حداثة عهد تجربة الصيرفة الإسلامية في ليبيا، وقد اقدت الحكومة تماشيا مع رغبة المجتمع الليبي على دعم التوجه نحو الصيرفة الإسلامية من خلال التعديلات التي صدرت على القانون رقم 46 لسنة 2012 والقاضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005، وإضافة الفصل الرابع الخاص بالصيرفة الاسلامية. وتبين أن هناك طلبات كثيرة من المستثمرين على ولوج هذا القطاع وتأسيس مصارف إسلامية.

تواجه الصيرفة الإسلامية بشكل عام، وفي ليبيا على وجه الخصوص عدد من التحديات تتمثل في:

أولا-تحدي على المستوى الداخلي للمصارف الإسلامية، ويشتمل هذا التحدي على (الإطار القانوي والمؤسسي للمصارف، الإطار الشرعي، رسالة المصارف الاسلامية، ومجال الخبرة والتدريب).

ثانيا-تحدي على مستوى المبالغ المخصصة للتمويل، ويشتمل هذا التحدي على (العلاقة مع البنك المركزي، العلاقة مع المدخرين، والعلاقة مع المؤسسات الصغيرة).

ثالثا-تحدي على مستوى المشتقات المالية المستخدمة، ويشتمل هذا التحدي على (الريبة في شرعية الصيغ المستخدمة، مخاطر صيغ التمويل المستخدمة، وتنويع استخدام صيغ التمويل).

إنّ النهوض بالعمل المصرفي يتطلب جهدا حثيثا يترافق معه تعديل مجموع المنظومة المالية والنقدية على مستوى البلد، ويجب أن يكون هناك تشريع وأنظمة واضحة مستمدة من شريعتنا الإسلامية ومطبقة بطريقة تكفل سلامة الإجراءات المحاسبية وفق المبادئ المتعارف عليها محاسبياً داخل هذه البنوك، وذلك من خلال:

1- جعل هدف تمويل التنمية من اهتماماتها، وأن تضع هذا الهدف في أنظمتها الداخلية والأساسية، مما يعزز ثقة الجمهور بها ويثبت دورها التنموي في البلد.

2- التنوع في استخدام صيغ التمويل المشروعة.

3- تعزيز العلاقة مع المؤسسات المالية الإسلامية كالبنك الاسلامي للتنمية وهيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية من خلال الدخول في شراكات للإفادة من الخبرة والتجارب السابقة في مجال التدريب والإعداد.

4- إلزام الجامعات الليبية بتهيئة المواد الدراسية اللازمة لإعداد ملاكات مؤهلة في مجال المصارف الإسلامية، ضمن مجال الشريعة والقانون والاقتصاد.

5- إطلاق حملة وطنية شاملة من أجل بث الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية، ودفع الشبهات عنها.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1)www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option=com

(2) إسماعيل ابراهيم الطراد، سالم رحومة الحوتي، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي-دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا، المؤتمر الدولي الثاني حول الخدمات المالية الاسلامية، المركز العالمي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا ليبيا، 27-28 أبريل 2010، ص19

(3) جمال أحمد عجاج، التجربة الليبية في الاصلاح التنظيمي، عرض تقديمي، 2012، الشريحة9، متاح على شبكة الانترنيت
http://idbgbf.org/assets/2012/5/2/pdf/78f71df4-0527-4d17-83dc-07be0127555b.pdf

(4) المصدر نفسه، شريحة15.

(5) المصدر نفسه، شريحة 10.

(6) الفقرة (د)، المادة(4)، الفصل(2)، القانون اليمني بشأن المصارف الاسلامية، رقم 16 المعدل لسنة 2009.

(7) المادة (3)، قانون 575 في 2004/2/11 حول إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان.

(8) عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، ص 10
http://iefpedia.com/arab/?p=16681

(9) المادة المائة مكررة6 / الفصل الرابع، القانون46 لسنة 2012

(10) المصدر نفسه، المادة المائة مكررة 4

(11)http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php?option

(12) محمد صبري هارون ونعيمة إسماعيل الدعيكي، أسباب تأخر نشأة المصارف الإسلامية في ليبيا، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية الالكترونية

(13) إسماعيل إبراهيم الطراد وسالم رحومة الحوتي، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي، دراسة مقارنه بين الأردن وليبيا، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني

(14) عبد الحميد محمود البعلي، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (إمكانية ابتكار الأساليب والأدوات والعلميات الجديدة في التمويل).
http://Sharae.gov.kw/topics/current/index.php?

(15) إسماعيل إبراهيم الطراد، سالم رحومة الحوتي، التشريعات والاجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الاسلامية والمصرف المركزي-دراسة مقارنة بين الاردن وليبيا، مصدر سبق ذكره، ص28-29

(16) المادة المائة المكررة (5)/ ثانيا/ الفصل الرابع من القانون46 لسنة 2012

(17) إسماعيل إبراهيم الطراد، مصدر سبق ذكره، ص29

(18) المادة المائة المكررة (5)/ ثانيا/ الفصل الرابع من القانون46 لسنة 2012

(19) المادة المائة المكررة (5)/ ثانيا/ الفصل الرابع من القانون46 لسنة 2012

(20) إسماعيل إبراهيم الطراد، سالم رحومة الحوتي، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي-دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا، مصدر سبق ذكره، ص31

(21) عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص8.

(22) رحيم حسين وزنكري ميلود، الصناعة المصرفية الإسلامية في دول المغرب العربي، الواقع والتحديات وسبل التطوير، بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الدولي العلمي التاسع (الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل) 24-25 نيسان2013، جامعة الزرقاء، الأردن، ص12

(23) محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص83،85.

(24) محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص345-346.

(25) الدليمي، خالد شاحوذ، تقويم كفاءة وفاعلية الاداء الاقتصادي للمصارف الاسلامية، دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الاسلامية العربية، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2002، ص167.

(26) المصدر نفسه، ص155-158.

(27) الاسكوا، الاتجاهات الاقتصادية وآثارها في منطقة الاسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005

(28) هي الأرباح الناجمة عن بيع الموجود الرأسمالي بأكثر من ثمن شراءه.

(29) صلاح سعيد عبد الله المرزوقي، الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، ص113.

(30) قندوز عبد الكريم ومداني أحمد، الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية"، النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً المركز الجامعي بخميس مليانة (عين الدفلة)، ص10

(31) محمود عبد الحفيظ المغبوب، المصارف الإسلامية، تحديات وإشكالات، بتصرف عن: «ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني-ليبيا-نيسان 2010.

(32) محمود ارشيد، ص39-40.

(33) محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة، مصدر سبق ذكره، ص 86.

(34) الغريب ناصر الاساس الفكري للبنوك الاسلامية وصيغ المشاركات والبيوع في التمويل الإسلامي، ضمن كتاب: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص38.

(35) محمد صبري هارون ونعيمة إسماعيل الدعيكي، أسباب تأخر نشأة المصارف الإسلامية في ليبيا، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية الالكترونية.

(36) الأمين خليفة الطويل، الأدوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية وفق لقواعد الشريعة الإسلامية، دراسة عملية عن تجربة المصارف الليبية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.